

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن كان لأجل حفظ المتاع ونحوه فقليل يصح اختاره بن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير وتقدم نص أحمد .

قلت وهو الصواب وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك .

وقيل لا يصح قال المصنف والشارح هو قياس قول أبي بكر وابن أبي موسى واختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في المستوعب والرايعتين والفائق .

وظاهر المغني والشرح والفروع الإطلاق .

وقال في آداب الرايعتين يكره اقتناء قرد لأجل اللهو واللعب وقيل مطلقا .

قلت الصواب تحريم اللعب .

الثالثة يصح بيع طير لأجل صوته كالهزار والبلبل والبغاء ذكره جماعة منهم صاحب

المستوعب والمصنف والشارح وصاحب الرايعتين والحاويين والنظم وشرح بن رزين وقدمه في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين يجوز بيعه إن جاز حبسه وفي جواز حبسه احتمالان ذكرهما بن عقيل .

وقال في الموجز لا تصح إجارة ما قصد صوته كديك وقمري .

قال في التبصرة لا تصح إجارة ما لا ينتفع به كغنم ودجاج وقمري وبلبل .

وقال في الفنون يكره .

قوله ويجوز بيع العبد المرتد والمريض .

أما المرتد فيجوز بيعه بلا نزاع ونص عليه إلا أن صاحب الرعاية قال يجوز بيعه مع جواز

استنابته وإلا فلا .

فائدة لو جهل المشتري أنه مرتد فله الأرض سواء قتل أو لا وفيه احتمال أن له الثمن كله